

02 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس

العشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المسجد عشرون نجاح في التعليق والشرح على كتاب الصراط المستقيم بصفة صلاة النبي الكريم - 00:00:00 العلامة فقيه الدين ابن عبد القادر الهلالي رحمه الله تعالى يلقيه على مساعينا عبر اذاعة شبكة المنارة العنزي حفظه الله تعالى ونفع الله شيخنا بارك الله فيكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - 00:00:33 نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:01:03

صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وصلنا في شرح هذا الكتاب عند قوله اه رحمه الله ثم يهوي ساجدا مكبرا جهرا غير رافع يديه ويطيل التكبير حتى يضع جبهته على الارض ساجدا - 00:01:16

اه هنا مسألة قوله جهرا هذا في بيان تكبير النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يصلي اماما وهذا اذا يتعلق بالامام يتعلق بالامام والجهل ضد الاصرار والمخافة الجهر في الصلاة. ضد الاصرار - 00:01:43

مخافته وهو هذا المعروف من سنته عليه الصلاة والسلام لانه هو امام اه المسلمين في وقته. اه لكن هنا مسألة في حكم الجهر للامام الجهر بالتكبيرات جمهور العلماء حتى انه يشبه الاجماع او حكي اجماعا انه لا لا يجب انما يستحب الجهر - 00:02:10 قال ابن قدامة في المغني ويستحب للامام ان يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومون ليكبروها او بحيث يسمع المأمومين ليكبروا فانهم لا يجوز لهم التكبير الا بعد تكبيره. الا بعد تكبيره صلى الله عليه وسلم او الامام - 00:02:41 فان لم يمكنه اسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم او ليسمع من لا يسمع الامام الشاهد هو ذكر اه انه اه قالوا انه لا لا يجب حكي عليه الاجماع لكن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه على - 00:03:09

هذا الزاد المستقنع تكلم على هذه المسألة وقال القول الصحيح انه يجب على الامام ان يكبر تكبيرا مسموعا يسمعه من من خلفه او لا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لو كان الامر غير لو كان الامر غير واجب لم يكن هناك داع الى ان يبلغ ابو بكر - 00:03:39 رضي الله عنه التكبير لمن خلف النبي صلى الله عليه وسلم لان في الصحيحين ان لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فكان ابو بكر خلفه فاذا - 00:04:10

كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبر ابو بكر ليسمعنا كما يقول جابر دل ذلك على مشروعية اه وجود المبلغ عند الحاجة عند الحاجة وهنا المبلغ لا شك ان كونه ان يأتي مبلغ خلف اذا كان لا - 00:04:25

لا يسمع الصوت للمأمومين انه تكلف اذا كان لا حاجة له اذا كان غير واجب من يؤتى بمبلغ ويرفع الصوت يدل على ان هذا تكلفوا شيئا لا داعي له لكن كون النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويرضى به ويفعله ابو بكر يدل على - 00:04:54 انه امر مهم امر مهم ولذلك قال الشيخ بالوجوب. يقول ثانيا لانه لا يتم اقتداء المأمومين بالامام الا بسماع التكبير وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولو ان الامام اذا قام من السجود لم يرفع صوته بالتكبير فمتى يقوم الناس - 00:05:16

لا يقومون الا اذا شرع في الفاتحة وجهر بها. مع ان جهره بالفاتحة على سبيل الاستحباب ايضا وليس في كل صلاة ولا في كل ركعة ما عدا الفجر. يعني الصلوات السرية ما يسمعون الفاتحة - [00:05:42](#)

فيقوم الامام ويعتدل ويقرأ ويقرأ وكذا ولا يكبر للركوع لا يجهر اقصد لا زالوا في سجودهم حقيقة هذا القول بعدم وجوبه غريب. بل انه من لوازم الامام ومن لوازم الامامة - [00:05:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر. طيب اذا ما ما سمعنا تكبيرة ماذا نفعل نصلي وراءه هذا هو الظاهر اه القول بالوجوب هو الصحيح. هو الصحيح - [00:06:26](#)

ان شاء الله تعالى واما حكاية الاجماع عليه فلا اظن انها اثبت قد يكون مسائل المذاهب هذا مسألة اخرى. ان يكون المذاهب اتفقت على هذا المذاهب الاربعة لا هناك من العلماء من ليس من المذاهب الاربعة - [00:06:48](#)

من السابقين ومن اللاحق قوله غير رافع يديه. يعني يكبر للسجود لان الكلام نحن في السجود الان. غير رافع يديه وهذا هو الصحيح. ويقول جمهور العلماء لان الحديث الصحيح الذي ورد فيه رفع اليدين مع التكبير - [00:07:05](#)

ورد في اربعة مواضع كما في حديث عبد الله ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. وقال سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد - [00:07:30](#)

وكان يقول لا يفعل هذا الثلاثة ذكرها. في رواية عند البخاري واذا قام من الركعتين يرفعهما كذلك. يعني بعد التشهد الاول هذه اربعة مواطن لكن ابن عمر لما ذكر الثلاثة بالرفع من الركوع قال وكان لا يفعل ذلك في السجود - [00:07:52](#)

ولا حين يرفع رأسه من السجود هذا في الصحيحين وزيادة اه اذا قام من الركعتين هذا عند البخاري على كل هذه الاروعة المواضع هي التي صح فيها الحديث. واكثر الاحاديث على حديث ابن عمر في بعض الروايات وحديث ابن - [00:08:13](#)

علي وكذا وغيره في ثلاث مواضع الركوع في الاستفتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرة الرفع وزاد في حديث ابن عمر تكبيرة القيام الى القيام من التشهد الاول الى الركعة الثانية على كل اما مواضع السجود - [00:08:34](#)

تكبيرات للسجود او لغيرها فهذا لم يصح فيها حديث لم يصح لكن روي روي باسناد ضعيف. روي باسناد كيف ارفع صوتك من الاتجاه الثالثة ايه انا قلت الثانية؟ ايه ما في تجاوز الثانية - [00:08:56](#)

الحديث الذي ورد فيه آآ انه يرفع في كل رفع وخفض او غيره فهذا فيه رواية من حديث ابي هريرة خطأ خطأ فيها احد الرواة وهو قال كان حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه. واذا رفع - [00:09:27](#)

عفوا واذا ركع فعل مثل ذلك. واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك. واذا قام من الركعتين فعلى مثل ذلك هذا خطأ خطأ فيها احد رواته وهو ضعيف وخالف غيره والصواب - [00:09:50](#)

الحديث عن ذروه ابو داود وابن خزيمة لكن فيه رجل يحيى بن ايوب الغافقي خطأ ليس بالقوي واخطأ في قوله عند السجود وفي كل رفع وخفض ولكن الصواب انه يكبر وذلك الرواية الصحيحة ها انه يكبر - [00:10:10](#)

الرواية الصحيحة التي جاءت عن رؤى جماعة من الرواة اه انه كان يكبر اذا قام الى الصلاة حين يقوم يكب ثم يكبر حين يركع ثم يكبر اذا قال سمع وحمده. اذا قال سمع الله قال اذا رفع قال سمع الله لمن حمده - [00:10:39](#)

ثم يكبر اذا سجد ويكبر في كل خفض ورفع لكن لم يذكر رفع اليدين فالفرق بين التكبير وبين رفع اليدين. رفع اليدين من مسنونة الصلاة. والتكبير الصحيح انه من واجبات الصلاة. فاخطأ - [00:11:01](#)

هذا الراوي وقال يرفع اذا سجد ويرفع اذا رفع ويرفع في كل فجعلها في كل خفضة هذا خطأ وهم فيه الراوي وقوله رحمه الله مصنف ويطيل التكبير حتى يضع جبهته على الارض ساجدا يطيل التكبير يكبر من - [00:11:22](#)

سجود ويمد التكبير يمد يمد ماء حروف المد يمد حروف المد في محلها يعني مثلا الله هنا حرف مد. الالف الهمزة حرف مد حمزة وصل او همزة قطع ليست هم - [00:11:48](#)

يعني همزة الوصل اللي في لفظ الجلالة الاولى الله هذي الف لكنها آآ يسمونها ما تمد لانها لو مدت تحول الى همزة قطع ممدودة او مد

فصارت استفهاما الله صار استفهام لا ما يجوز - 00:12:12

ما يجوز ان تقول الله اكبر كأنك تستفهم وتسأل هل الله اكبر؟ تعالى الله الثاني ما يمد همزة ايش اكبر اكبر ايضا لا تمل. الثالث لا تمد
الف اكبر اكبر - 00:12:39

ها تغير المعنى كبار جمع كبر قبل واضح يتحول الى اسم بمعنى اخر. اذا تمد فقط همزة عفوا الف لفظ الجلالة الثانية. تقول الله الله
اكبر هذا الذي يمد هنا يقول المصنف ويطيل التكبير حتى يضع جبهته على الارض ساجدا - 00:13:04
لماذا؟ لعل لها العلماء بتعليل وهو آآ ان انه لا ينبغي ان يكون هناك شيء من على الصلاة خاليا من ذكر. فلو قلت الله اكبر وانت لا بد
بالمناسبة لا بد ان يبدأ التكبير من - 00:13:36

بداية في ولذلك اذا كانت الاركان متقاربة مثل من الرفع الى الركوع من القيام الى الركوع قريبا. من السجود من الجلسة الى غريبة
تقول الله اكبر ما في مدة طويلة. لكن في حالتين طويل وهو القيام من السجود الى القيام - 00:13:56
اول هوية من العلو الى السجود. من القيام الى السجود. هذه المسافة طويلة. قليلا. فاذا قلت الله اكبر ثم نزلت صار هناك فجوة فترة
قليلة خالية من ذكر. فقالوا اذا يمد. اذا يمد التكبير - 00:14:24

هذا طبعا تعليل. تعليل ما ورد فيه دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل التكبير ما كان ما ورد فيه ويعني اه ان الشيخ
رحمه الله يذكر هذا يعني اه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع - 00:14:49
انه الظاهر انه الذي فهم من كتابه انه كله ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل من علم حجة على من لم يعلم. ما ندري هل
يمكن لعل الشيخ وقف على شيء - 00:15:11

كل معروف عن العلماء انهم يذكرونه تعليل. حتى ان بعضهم استنكر هذا مثل الشيخ الالباني وكذا على سعة اطلاعه على السنة رحمه
الله استنكر على من ذكر ذلك. على من ذكر ذلك - 00:15:29
النووي في شرح صحيح مسلم لما قال في الحديث قال يكبر حين يهوي ساجدا يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر
ويكبر حين يقوم من المثنى. قال النووي هذا دليل - 00:15:47

على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها. بسطه على الحركة سواء كان طويلة ام قصيرة يبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال
الى الركوع. ويمد ويمده حتى يصل الى حد الراكعين - 00:16:07
ثم يشرع في التسبيح ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود. ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح
السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع. ويمده ويمده حتى ينتصب قائما - 00:16:31

ثم يشرع في ذكر الاعتدال ثم يشرع بذكر الاعتدال وهو قول ربنا لك الحمد الى اخره ويشرح في التكبير للقيام من من التشهد الاول
حين يشرع في الانتقال. ويمد ويمده حتى ينتصب قائلا - 00:16:54
قال هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر ابن عبد العزيز وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام الا ركعتين حتى يستوي قائما
في مسألة في مسألة القيام من التشهد متى تبدأ في التكبير - 00:17:16

الجمهور يقولون يبدأ اذا اقيم من التشهد وان كان هذا سابق لاوانه يقول الجمهور تبدأ من حين تنتهي من التشهد الاول وتريد القيام
تبدأ بالتكبير. هذا الذي يدل عليه الاحاديث - 00:17:34
الا امام مالك وعمر عبد العزيز قالوا لا اذا قمت. والحقوها بايش؟ هذه التكبير بتكبيرة الافتتاح لانها عن قيام على كل آآ الجمهور هو
الذي يوافق الدالة ولذلك يقول النووي دليل الجمهور ظاهر الحديث - 00:17:53

ودليل الجمهور ظاهر الحديث. لانه قال ويكبر حين يقوم من المثنى حين يقوم مع القيام هذا لفظ الحديث. قال وهذا وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه طائفة انه يستحب لكل مصلي من امام ومأموم ومنفرد - 00:18:17
ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده يعني ثم يقول ربنا ولك الحمد في حالها اللي ذكرناها
فيما تقدم بالنسبة للإمام بالنسبة للمأموم - 00:18:37

ثم قال وكان يقدم ركبتيه على يديه في السجود في ارجح الروائيتين مسألة اذا سجد هل يبدأ ما يصل الارض اول ما يصل الارض من من الهاوي للسجود؟ هل هي الركبتان ام اليدان - [00:18:55](#)

مصنف شيخ تقبي الدين الهاللي يقول وكان يقدم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم ركبتيه على يديه في السجود في ارجح الروائيتين رجح وذكر الروائيتين اه التي وردت في هذا في حديث وائل ابن حجر وحديث ابي هريرة - [00:19:15](#)

رجح الشيخ رواية النزول عن الركبتين مع ان الرواية مع ان الروائيتين ضعيفتان لكن الشيخ يقوي هذه وهذا الذي قال به الشيخ هو مذهب جمهور العلماء جمهور العلماء خلافا للمالكية - [00:19:32](#)

جماعة من اهل الحديث منهم البخاري ورواية عن الامام احمد مالك واحمد في رواية بخاري يقولون الترجيح ان الهوية على اليدين النزول على اليدين وهو مذهب ابن عمر كما ان - [00:19:59](#)

الجمهور هو مذهب عمر. النزول عن ركبتيه على كل المسألة الخلاف فيها قديم. واستدل الجمهور آآ بهذا الذي يقول الشيخ يقدم الركبتين في اصح ارجح الروائيتين هو ما قال اصح - [00:20:19](#)

الشيخ الارجح وهذا الارجح الغالب يكون بين شيئين متقاربين اما لو كان احدهما صحيحا والآخر ام كان احدهما صحيحا والآخر ضعيفا ها؟ فقال اصح فلو كان الحديثان كلاهما صحيح ها لكان الترجيح بينهما بالاصحية مو بالصحيح والضعيف بالاصحيح - [00:20:36](#)

ولو العكس كلاهما ضعيف يكون الترجيح بما هو ارجح ولو من امور اخرى. حان الاذان ها؟ طيب بسم الله الرحمن الرحيم وصلنا الى آآ قول المصنف نعم آآ ويقدم ركبتيه. قلنا انه هذا مذهب الجمهور واستدلوا بحديث وائل بن حجر - [00:21:05](#)

آآ انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض واذا نهض آآ رفع يديه قبل ركبتيه عكس عكس الشيء لكن هذا الحديث - [00:21:32](#)

اسناد الضعيف رواه ابو داود والترمذي والنسائي ابن ماجة وابن خزيمة ابن حبان صححه ابن حبان والحاكم والذهب لكن في اسناده حقيقة شريك بن عبد الله وذلك بل ان الدار القطني يقول تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصي بن كليب غير شريك النخل - [00:21:56](#)

وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به هذا كلام الدار القطني فكيف تفرد؟ بل انه هنا حقيقة يعني شبه مخالفة لان ورد في حديث ابن عمر ما يخالفه قلبي هذا حديث غريب - [00:22:33](#)

وقال انه يعد آآ في افراد شريك القاضي على كل هو الحديث فيه ضعف في حديث انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ان حط بالتكبير فسبقت ركبتاه يداه - [00:22:58](#)

وهذا الحديث ايضا صححه الحاكم لكن هذه من تساهلات الحاكم بل انه قال ابو حاتم حديث منكر وقال البيهقي في معرفة معرفة السلو والاثار حديث تفرد به العلاء وهو مجهول - [00:23:21](#)

وهو حديث يعني لا يحتج به لكن المصنف كأنه لما رجح قال ارجح الروائيتين نظرا الى هذه مجموع الروايات اضافة الى ما صح عن عمر اذا ما صح عند عمر - [00:23:41](#)

ان رواية النخعي عن احنا اصحاب ابن مسعود وعن علقمة والاسود وعلقمة الاسود وغيرهم انهم قالوا رأينا او حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه قبل يديه - [00:24:00](#)

هذا صح هذا الحديث صحيح رواه يعني اخرجه الطحاوي وابن جرير في تأديب الاثر وغيره فهو حديث من حيث الاسناد صحيح لكن فعل صحابي لكن المصنف رجحه رجح به هذا حجة يعني فعل الصحابي - [00:24:21](#)

بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن صح عن ابنه على خلافه. عن عبد ابن عمر والقول الثاني هو حديث آآ عفوا قول آآ قول مالك انه على يديه نزول على يديه - [00:24:40](#)

واصل الباب لهم حديث ابي هريرة وفعل ابن عمر حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد او قال النبي صلى

الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير - 00:24:58

وليضع يديه قبل ركبتيه وهذا الحديث رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وهو قواه ابن حجر قال ابن حجر قال انه اقوى من حديث آا اقوى من حديث وائل بالحجر - 00:25:13

وصح عن ابن عمر آا انه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اما فعل ابن عمر فهذا لا اشكال فيه لكن كونه يقول يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فيه نظر - 00:25:35

فيه نظر وهذا ارجح هذا القول ارجح اه وان كان القول الثاني لا بأس به. يعني اه من اخذ به فلا حرج قال الشيخ ابن باز رحمه الله والافضل ان يقدم ركبتيه قبل يديه عند انحطاطه للسجود - 00:25:54

هذا هو الافضل يرجح ما ذهب اليه المصنف قال وذهب بعض اهل العلم الى انه يقدم يديه لكن ارجح ان يقدم ثم يدين لان هذا ثبت من حديث وائل ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سجد ووضع يديه قبل ركبتيه. يعني يا شيخ يثبت هذا الحديث -

00:26:17

حديث وائل قال وجاء في حديث اخر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبرك احدكم كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه قال فاشكل هذا على كثير من اهل العلم - 00:26:37

قال بعضهم يضع يديه قبل ركبته وقال اخرون بل يضع ركبتيه قبل يديه وهذا هو الذي يخالف بنوك البعير لان بروك البعير يبدأ بيده. فاذا برك المؤمن على ركبتيه فقد خالف البعير - 00:26:51

وهذا هو الموافق لحديث وائل ابن حجر وهذا هو الصواب ان يسجد على ركبتيه اولاً ثم يضع يديه على الارض ثم يضع جبهته ايضاً على الارض هذا هو المشروع. هذا كلام الشيخ. قال فاذا رفع رفع وجهه اولاً ثم يديه ثم ينهى - 00:27:07

قل هذا هو المشروع الذي جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجمع بين الحديثين واما قوله في حديث ابي هريرة وليضع يديه قبل ركبتيه فالظاهر والله اعلم انه انقلاب - 00:27:24

كما ذكر ذلك ابن القيم انما الصواب ان يضع ركبتيه قبل يديه حتى يوافق اخر الحديث اول اخر الحديث اوله حتى يتفق مع حديث وائل ابن حجر وما جاء معناه هذا كلام الشيخ - 00:27:37

المسألة اخف من يعني انها يؤخذ بها والظاهر والله اعلم انها كون الروايات تعارضت عن الصحابة وان كان في اسايدها جميعها ضعف لكن في يدل على ان المسألة والله اعلم - 00:27:55

الامر سهل يعني بمعنى انه لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا على هذا وهذا. ولذلك لما سئل شيخ الاسلام ابن تيمية اه عن الصلاة اتقاء الارض بوضع ركبتيه قبل يديه او يديه قبل ركبتيه اجاب قال اما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء - 00:28:16

ان شاء صلى المصلي انشاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وان شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء يعني علماء المعتبرين من الائمة اربعة واتباعهم ومن قبلهم. وان كان جاء عن ابن حزم انه جعل النزول على اليدين فرض - 00:28:37

لكن هذا يعني من اه يعني من ظاهرية ابن حزم التي خالف فيها من سبقه. قال ولكن تنازعوا في الافضل. يقول شيخ الاسلام تنازعوا في الافضل. فليل الاول الاول يعني فليل الاول - 00:29:00

يعني ينزل بركبتيه كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي هو احدى الروايتين واحمد في احدى الروايتين وقيل الثاني يعني باليدين كما هو مذهب مالك واحمد في رواية اخرى وقد روي بكل منهما حديث في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي السنن عنه انه

كان اذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه - 00:29:17

واذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه في سنن ابي داود وغيره انه قال اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك الجمل ولكن يضع يديه ثم ركبتيه. وقد روي ضد ذلك. وقيل انه منسوخ والله اعلم - 00:29:41

هذا كلام شيخ الاسلام يعني يقول الامر سهل. المجلد الثاني والعشرين من الفتاوى على كلنا المسألة ذي يعني آا المعترك يعني من حيث الترجيح وكذا معترك كبير لكن آا الشيخ الالباني في تمام المنة الحقيقة انه اطال فيها وحرف - 00:29:59

وبين وصحة حديث النهي اذا سجد احدكم فلا ينفك كما يبرك البعير ونفى قضية انه انقلب على الراوي الحديث لا يبين انه في اللغة ان قدم ان ركبتي البعير في يده. واورد الادلة وكلام العلماء صاحب القاموس - [00:30:25](#)

وغيرهم وان هو هذا الذي لان ذلك فيه يعني مشابه من حيث الخط في الارض. لان البعير اذا بركة يخطب الارض بيديه الركبة في يدي اه كذلك لو نزل الانسان كما ينزل البعير على ركبتيه فانه يخطب خطا - [00:30:49](#)

على كل هذه المسألة تكون هي المسألة التي نقف عندها لكن نريد ان ننظر في الاسئلة حتى نجيب قبل اقامة الصلاة بعون الله والتوفيق هنا يقول اطالة ركن الرفع من الركوع كيف يكون - [00:31:13](#)

هل باطالة قراءة الاذكار الواردة في ذلك الرفع من الركوع ما في اطالة ما يحتاج الى لان الرفع من الركوع يقول سمع الله لمن حمده في الربع سهل راع ثم يعتدل ما يحتاج اطالة - [00:31:43](#)

بل انه اه قصاره ان ان ينتهي من الرفع من كلمة سمع الله لمن حمده قبل ان يعتدل ما يحتاج الى اطالة لكن لا يقول هل هو لاطالة قراءة الاذكار الواردة في ذلك الموطن. هل بالتاليان بها ثم السكوت بعدها ثم الركوع - [00:31:57](#)

المهم ان الرفع السؤال بإمكان يعني غير كان في اشياء غير مقصودة لانه اطالة يقول اطالة ركن الرفع من الركوع كيف يكون لعله يقصد الاعتدال الاعتدال لما يرفع يعتدل واطمئنان يكون اطمئنان باذكاره لانه اذا رفع واعتدل سيقول رب - [00:32:21](#)

ربنا ولك الحمد يعني اذا كان مأموما اذا كان منفردا او اماما واذا كان مأموما وقال ربنا ولك الحمد مع الاعتدال مع نفس الرفع نفس الرفع اذا اعتدل يقول ربنا ولك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحبه ربنا ويرضى يكمل - [00:32:45](#)

يكمل الثاني اذا كان القول يدور بين روايتين احدهما صحيحة والاخرى ضعيفة لما يقال اصح الروايتين والثانية ضعيفة ولما لا يجري بصحة القول المبني على الرواية الصحيحة. على كل الشيخ قال ارجح الروايتين لم يقل اصح الروايتين - [00:33:08](#)

لم يقل اصح الروايتين وانما قال ارجح الروايتين وهذا يحتمل انه يضعفهما جميعا او يصححهما جميعا جعل الترجيح بين شيئين متقاربين. اما لو كان احدهما ضعيف والاخر صحيح فيعبر بايش؟ بالصحيح - [00:33:33](#)

في الصحيح واذا كان احدهما صحيح والاخر اصح هي القوة يقول ايش في اصح الروايتين على كل لعل الترجيح هنا ليس لاجل الصحة وانما لاجل ما يحتف به من قراءة اخرى من احاديث مرسله تقوه او - [00:33:54](#)

واثار عن الصحابة كما هو فعل عمر ونحو ذلك اذا سمعنا الاذان معكم عبر البث المباشر. هل يلزمنا التردد معكم؟ لا مسألة اذا الاذان المعتبر الاذان المعتبر الذي تردد معه ما يدعوك انت - [00:34:13](#)

ما يدعوك انت اذا كان مباشرا بشرطه اذا كان مباشرا ويدعوك انت اما اذا كان تسمع الاذان في بلد بعيد بينك وبين هذا ما يدعوك لان احيانا تسمع من خلال بث الاذاعة - [00:34:34](#)

هذا ما يدعوك انما يدعو في الوقت الذي للبلد الذي عنده مناسب في وقته والشئ الثاني ان يكون مباشرا لا مسجلا لان المسجل لا عبرة له تسجيل ليس فعل مباشر - [00:34:52](#)

فلا يردد خلفه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم شيخنا وبارك - [00:35:10](#)